

وسائل الشيعة

[183] رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنوة وكانوا اسراء في يده فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (5). [11791] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): في الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحا أو كان بعلا (1)، العشر، وما سقت السواني (2) والدوالي أو سقى بالغرب (3) فنصف العشر. [11792] 3 - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال - في حديث طويل - والارضون التي اخذت عنوة - إلى أن قال: - (فإذا أخرج الله منها ما أخرج) (1) بدا فخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء أو سقى سيحا، ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح. ثم ذكر كيفية قسمته على مستحقي الزكاة. (5) التهذيب

4: 38 / 96، والاستبصار 2: 25 / 73، وفي هامش المخطوط ما نصه: يأتي الحديث في الجهاد، وكذلك أورده الشيخ والكليني في الموضعين (منه قده. 2 - الكافي 3: 513 / 3. (1) البعل: هو ما يشرب بعروقه من النخل من غير سقي. (مجمع البحرين - بعل - 5: 323). (2) السانية: الناضحة، وفي الناقة التي يستقى عليها. (الصحاح - سنا - 6: 2384). (3) الغرب: الدلو العظيمة. (الصحاح - غرب - 1: 193). 3 - الكافي 1: 454 / 4، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 28 من أبواب المستحقين للزكاة، وأخرى في الحديث 4 من الباب 2 من أبواب ما يجب فيه الخمس، وأخرى في الحديث 8 من الباب 1 وفي الحديث 1 من الباب 3 من أبواب قسمة الخمس، وأخرى في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الانفال، وأخرى في الحديث 2 من الباب 41 من أبواب جهاد العدو. (1) في المصدر: فإذا أخرج منها ما أخرج (*).